القـرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني،
بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 179 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*د )* بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ‏ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*و )* بالقرار 50 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ح)* بالقرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية (CIRT) لا سيما في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ط)* بالقرار 69 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ي)* بالقرار 67 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU–D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ك)* بالآراء ذات الصلة للمنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 (WTPF–21) التي تقع ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

 *ل)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*م )* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ن)* بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*س)* بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعمول بها؛

*ع)* بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن "تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني"، التي شارك فيها خلال الدورة الأخيرة العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ف)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والقرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

*ص)* بأن المجلس وافق، خلال دورته في عام 2022، على المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني في عمله؛

*ق)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس)، وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني؛

*ﻫ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*و )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ح)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ط)* أن واقعالتوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ي)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ك)* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ل)* أن الأمن السيبراني أصبح قضية مهمة للغاية على الصعيد الدولي من أجل التنمية المستدامة، وأن قطاع تنمية الاتصالات في إطار ولايته يمكن أن يواصل المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه الجهود،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يؤكد، من بين عدة أمور، أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي حددتها الأمم المتحدة؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة عالمية ذات خصائص مختلفة في المناطق المختلفة، وأن النهج التعاوني لأصحاب المصلحة المتعددين ضروري لمكافحتها؛

*ي)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ك)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال داخل قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، مع مراعاة خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات، وتقديم المساعدة في تنفيذ التدابير التقنية وتطوير الأدوات ومواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني بما في ذلك الصمود السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ البداية وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهمها؛

2 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني مع مراعاة مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

3 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، وخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وكذلك حماية الأطفال على الإنترنت والشباب وجميع الأشخاص الضعفاء؛

4 بالنظر في نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI) لتوجيه مبادرات مكتب تنمية الاتصالات في مجال الأمن السيبراني، ولا سيما مراعاة الفجوات المحددة من خلال عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني؛

5 بتغيير طريقة عرض نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني بحيث يتم تمثيل البلدان في مستويات بدلاً من ترتيبها فردياً من أجل التعبير بدقة أكبر عن تطور الأمن السيبراني في الدول الأعضاء؛

6 بتحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛

7 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

8 بأن يعمم على البلدان النامية معلومات بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي تضعها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU–T)، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

9 بأن يساعد الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من خلال تقديم الإرشادات وأفضل الممارسات لمواجهة التحديات المتصلة بالأمن السيبراني والرسائل الاقتحامية التي تسببها التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

10 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال للأمن السيبراني، بما في ذلك الصمود السيبراني، للبنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية لتعزيز السلامة السيبرانية؛

11 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بسرعة التصدي للحوادث الكبيرة بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات الطوعي بين الإدارات المهتمة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها وتعزيز الصمود السيبراني، مع مراعاة الآليات والشراكات، حسب الاقتضاء؛

12 بجمع وتبادل المعلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق باللوائح التنظيمية والسياسات والنهج الأخرى التي تضعها و/أو تنفذها الهيئات التنظيمية الوطنية للاتصالات والمنظمات الأخرى من أصحاب المصلحة من أجل بناء الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بالاقتران مع العمل المضطلع به في إطار المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

13 بتيسير النظر في أنشطة البحث المتعلقة بالأمن السيبراني في إطار لجنتي دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة؛

14 بتشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في أنشطة مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التدريب والتثقيف والتوعية بقضايا الأمن السيبراني، في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)؛

15 بأن يساعد الدول الأعضاء عن طريق تعزيز إفادتها بأحدث المعلومات المتعلقة بقضايا الأمن السيبراني وأفضل الممارسات، لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

16 بأن يساعد البلدان النامية في تحسين تنمية قدراتها، من خلال عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث في إطار ركائز البرنامج العالمي للأمن السيبراني بشأن التدابير التنظيمية والتقنية بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

17 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات؛

18 بمواصلة التشاور مع الأعضاء بشأن تحسين عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني، بما في ذلك مناقشة المنهجية والهيكل والترجيح والأسئلة، بالاستعانة بفريق الخبراء حسب الاقتضاء، مع مراعاة الآثار المالية،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات إلى

1 تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم الموقَّعة بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية؛

3 مواصلة حشد خبرة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال التنمية بهدف تعزيز الأمن السيبراني الوطني والإقليمي والدولي لدعم أهداف التنمية المستدامة، والعمل مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات ومجالات الخبرة المحددة للوكالات المختلفة، والحاجة إلى تجنب ازدواج العمل بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى اجتماعات المجلس اللاحقة وإلى مؤتمرات المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تعمل بشكل فعّال في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن؛

4 أن تتعاون فيما بينها على المستوى الوطني بغية تعزيز الحلول الرامية إلى حماية الأمن السيبراني للشبكات وقدرتها على الصمود؛

5 أن يحيط الاتحاد علماً بأُطر التعاون القائمة فيما بين الأعضاء ومع سائر الكيانات والوكالات، إقليمية كانت أو دولية، على الصعيد الثنائي الأطراف،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 العمل عن كثب لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمعالجة القضايا الحالية والمستقبلية المتعلقة بالأمن السيبراني والرسائل الاقتحامية؛

2 أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها والتعافي منها؛

3 أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأمن السيبراني على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)